

قانون رقم (24) لسنة 1977م  
بشأن تعديل قانون المحاماة

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى القانون رقم (82) لسنة 1975م بشأن إعادة تنظيم المحاماة.
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأي مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

يستبدل بالبندين (أ) و(و) من الفقرة (1) من المادة (12) من قانون المحاماة المشار إليه النصان الآتيان :

البند (أ)

مدة التمرين سنة واحدة .

البند (و)

للمحامي تحت التمرين أن يترافع أمام غرفة الاتهام باسم المحامي الذي يتمرن بمكتبه.

مادة(2)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

محمد علي الجدي  
وزير العدل

الرائد / عبد السلام أحمد جلود  
رئيس مجلس الوزراء

صدر في 8 ربيع الاول 1397 هـ  
الموافق 26 فبراير 1977م